

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح المدرعات» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء سلاح المدرعات وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطلى باللون الذهبي] طبقاً للرسم والمواصفات المرافقة ، وتلي في الترتيب الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنع هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط صف / طلبة الكلية الحربية [جناح المدرعات] الموجودين في الخدمة يوم ٢٦/١٠/٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي

مُرْفَق مُصَارِع  
مُكَرَّرٌ عَرَضَتْ قَمَر | ٢٠٢٠ / ١٢ /

يُشَاهِدُ النَّسَاءَ مِنْ دِيَارِهَا تَذَكِّرَةً (الْوَرِيلُ التَّاهِيْنَ)  
لِسَلَامِ الْمُطَهَّرِينَ

### مواصفات وشكل الميدالية

#### الوجه الخلفي



#### الوجه الأمامي



### مواصفات علامة الميدالية

